قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/584	3585/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/05/10هـ الموافق 2021/12/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/12/23هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، قيدت برقم (41/418)، وجاء فيها ما نصّه: "أنا أحد المستثمرين في شركة (أ) ولدي خمس عشرة ألف سهم في الشركة ونتيجة لعدم اعتماد مجلس إدارة شركة (أ) لنتائج الشركة الربعية وعدم توقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وتكرار ذلك مما تسبب في عدم الإعلان عن النتائج الربعية للشركة حسب نظام هيئة سوق المال في الوقت المحدد تم إيقاف سهم الشركة عن التداول أكثر من مرة واستنادًا للفقرة (أ) من المادة (64) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: (الإفصاح عن المعلومات المالية) تنص على أنه: (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية للهيئة والجمهور فور الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: 1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، 2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات...). واستنادًا للمادة رقم (83) من نظام هيئة السوق المالية ـ حوكمة الشركات ـ والتي تنص على تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح ولمخالفة مجلس إدارة شركة (أ) ورئيسها التنفيذي ما ورد فيها من عدم حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم على أن تكون المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم. واستنادًا للمادة رقم (89) من نظام هيئة السوق المالية ـ حوكمة الشركات ـ والذي ينص على سياسات الإفصاح وإجراءاته ولعدم اعتماد مجلس إدارة شركة (أ) ورئيسها التنفيذي نتائجها المالية الربعية (الثالث والرابع) لعام 2019م ونتائج الربع الأول لعام 2020م، واستناداً إلى مسألة التعويض عن تفويت الفرصة (الكسب الفائت) وما حصل من ضرر وخسارة مالية نتيجة عجز عن الكسب بسبب حجز أموالي لدى شركة (أ) بسبب عدم التزام مجلس إدارتها ورئيسها التنفيذي بأنظمة ولوائح هيئة سوق المال وعدم اعتماد نتائجها المالية الربعية في الوقت المحدد. وبناءً على ما سبق وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة تقوم بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما وبتوافر

هذه الأركان ووضوح مسؤولية مجلس إدارة شركة (أ) ورئيسها التنفيذي والمدير المالي عن عدم اعتماد نتائج الشركة مما تسبب في تأخر إعلان النتائج الربعية للشركة أطالب المدعى عليهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الموضحة أسماؤهم بعاليه بما يلي: • تعويض مالي مبلغ وقدره ستمائة ألف (600000) ريال، وهو القيمة التقديرية للكسب الفائت والتعويض عن تفويت الفرصة (الكثير من الأسهم تضاعف سعرها والبعض ارتفع ما بين 50٪ إلى 80٪ من سعره خلال فترة إيقاف السهم). • الإفراج عن رأس مالي المحجوز بشركة (أ) بسبب عدم اعتماد مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي النتائج المالية الربعية. • التعويض المالي عن جميع المصاريف والتكاليف المتعلقة بالقضية محل الدعوى من مصاريف سفر وسكن واستشارات قانونية وترافع وأترك لهيئتكم الموقرة تقدير ذلك. • التعويض المالي عن جميع أقساط البنك لقيمة القرض الذي وضعته في سهم شركة (أ) وذلك لمدة 12 شهر بقسط شهري بمقدار ثلاث عشرة ألفاً حيث إنني أقوم بسداده من راتبي لعدم الاستفادة من مالي المحجوز في سهم شركة (أ). • التعويض المالي عن الأثر النفسي الذي عانيته خلال فترة إيقاف سهم شركة (أ) وأترك تقديره لهيئتكم الموقرة".

وفي تاريخ 1442/08/08هـ أصدرت اللجنة قرارها رقم (3199/ل/د1/2021م لعام 1442هـ)، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ 1442/10/13هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2237/ل.س/2021م لعام 1442هـ)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3199/ل/د1/2021م لعام 1442هـ)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل؛ للنظر فيها، وفقاً لما هو مبين في أسباب قرار لجنة الاستئناف.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (42/584).

وفي تاريخ 1443/02/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها المدعى عليه الرابع، أصالةً عن نفسه وبصفته وكيلاً عن كل من: المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس، فيما لم يحضرها المدعى عليه السادس أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1443/01/25هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه السابع أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية من المادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل أبلغ شركة (أ) برفعه هذه الدعوى في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة؟ فأجاب بأنه لم يتمكن من ذلك لعدم وجود قنوات تواصل إلكترونية، وأنه يقيم خارج الرياض ويصعب عليه الذهاب إلى مقر الشركة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن المراجع الخارجي طلب من مجلس الإدارة عقد جمعية عمومية عادية لبيان أسباب عدم اعتماده للقوائم المالية، وأنه قام بالتقدم لهيئة السوق المالية بطلب عقد الجمعية، وأن الجمعية عُقدت بناء على الصلاحيات الممنوحة للهيئة، وأنه حضر الجمعية، وأن ما تم في الجمعية يؤكد صحة دعواه من أن السبب في تأخر اعتماد النتائج

عائد إلى المدعى عليهم، وأكد المدعي أن النتائج لم تُعتمد من مجلس الإدارة حتى تاريخه، وطالب إضافة إلى ما ذكره في صحيفة الدعوى بالتعويض عن هذه المدة الإضافية.

وبسؤال المدعى عليه الحاضر أصالةً ووكالة هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يطلب طلباً عاجلاً البت في إخراجه من هذه الدعوى باعتباره المدعى عليه أصالة فيها وسيقدم مذكرة مفصلة بشأن هذا الطلب، ثم ذكر أن السبب الرئيس في تأخر اعتماد القوائم هو نقص بيانات جوهرية فيما قدمه المراجع الخارجي، وأنه سيذكر كامل التفاصيل في مذكرته الجوابية التي سيقدمها للدائرة ويطلب مهلة لذلك، وطلب مهلة لذلك مدة أسبوعين، ثم جرى سؤاله عن مدد عضوية موكليه في مجلس إدارة شركة (أ)، وعن سبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعزل المراجع الخارجي خلال المدة الماضية إن كان قد بدر منه تقصير كما ذكر، فوعد بالإجابة عن ذلك في مذكرته الجوابية التي سيقدمها للدائرة. وعليه جرى إمهال المدعى عليهم لتقديم ردهم مدة (14) يوماً من تاريخ الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الجلسة المنعقدة عن بُعد بتاريخ 2021/09/12م، وإلى طلب اللجنة بعض الإيضاحات تجدون مرفق نسخة من إعلان هيئة سوق المال طلب عقد جمعية عامة عادية حسب طلب مكتب المراجع المحاسبي (مكتب (أ)) وذلك بعد امتناع مجلس إدارة شركة (أ) عن تنفيذ طلب المكتب المحاسبي والإعلان عن جمعية عامة عادية حسب ما يكفله له النظام استنادًا للمادة (134) من نظام الشركات".

وفي التاريخ ذاته (1443/02/09هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "... تجدون مرفق نسخة من الإيميل المرسل لمجلس إدارة شركة (أ) وذلك قبل التقدم لهيئة سوق المال بشكوى وذلك لحثهم على التجاوب وإيضاح أسباب عدم اعتماد القوائم المالية وعدم الإعلان عنها ولكن للأسف لم نجد أي رد أو تجاوب بل علمنا لاحقاً أن جميع وسائل التواصل لديهم غير فعالة ولا يتم الرد عليها".

وفي تاريخ 1443/02/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعواي المقيدة لديكم برقم (1442/584) وإلى الجلسة المنعقدة في تاريخ 2021/09/12م، وإلى ما تم إرفاقه لكم من مستندات ومرفقات تدعم موقفي في دعواي وإلى المهلة المعطاة للمدعى عليهم بالرد حسب طلبهم وحيث يتضح مماطلتهم والسعي لإهدار مزيد من الزمن وعدم إرسالهم لأي رد خلال المهلة المعطاة لهم وحيث أنني متضرر حتى هذه اللحظة والضرر يزيد يوماً بعد يوم للأسباب التي تم إيضاحها في ردود سابقة، أطلب من عدالتكم البت في دعواي وإصدار الحكم حسب ما ترونه حيث أنه لا يوجد لدي خلاف ما تقدمت به من مرفقات ومستندات وإيضاحات".

وفي تاريخ 1443/03/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع أصالةً عن نفسه ووكالةً عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس، جاء فيها ما نصّه: "مذكرة جوابية أولى في الدعوى رقم (1442/584) والمقامة من/ المدعي، ضدي شخصياً وضد موكليّ أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابقين والحاليين. إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى لائحة المدعي التي جانبها الصواب في جميع جوانبها، وبما أن مرتكز لائحة المدعي كان على أساس عدم قيام أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابقين والحاليين بإصدار القوائم المالية مما أدى إلى تعليق تداول السهم حسب ادعائه وإيقاف السهم عن التداول، ولكنه أخفق في إيضاح وجود العلاقة السببية بين تأخر إصدار القوائم المالية وإيقاف تداول السهم

وبين موكلي، وعلى النقيض، سنقوم ببيان انتفاء وجود العلاقة السببية نهائياً وبالتالي سقوط المسؤولية عن موكلي فيما يتعلق بتأخر إصدار القوائم المالية والذي أدى إلى إيقاف التداول في السهم حسب ادعاء المدعي في لائحته، وبما أن عدم إصدار القوائم المالية ومراجعتها من قِبل المراجع الخارجي للشركة (المراجع المعزول بقرار الجمعية وبتصويت المساهمين) أدى بتعليق السهم، وبعد ذلك تمت الموافقة من قِبل هيئة السوق المالية على تداول السهم خارج المنصة، عليه: نوضح أولاً وبشكل أساسي أن السهم منذ قرابة العام والتداول عليه متاح لجميع المساهمين خارج المنصة وبإمكان المدعي بيع أسهمه بل وشراء أسهم إضافية إن رغب، وأما ما يتعلق بتأخر إصدار القوائم المالية من المراجع المالي الذي تم تغييره بتاريخ اليوم 2021/10/13م، بتصويت المساهمين بمن فيهم المدعي، فنورد لسعادتكم سرداً تاريخياً بالوقائع والمثبتة بالمستندات وفق الترتيب التالي، ابتداءً بتاريخ التعيين، ومن ثم طلب المراجع المالي الانسحاب بتاريخ 2021/01/14م وانتهى بقرار الجمعية بتاريخ 2021/05/09م، وتصويت المساهمين بعزل المراجع الخارجي نظير تقصيره: أولاً: السرد التاريخي لعلاقة المراجع الخارجي (المعزول) بشركة (أ): 1. بتاريخ 2019/10/14م قامت الشركة بإرسال بيانات ووسائل التواصل الخاصة بالشركة ومسؤوليها إلى (المراجع المالي الجديد للشركة والمختار من قبل الجمعية العمومية)، رغبةً من الشركة في توفير قنوات تواصل رسمية وفعالة تضمن سرعة العمل بما يخدم حقوق ومصالح الشركة ومساهميها. 2. بتاريخ 2019/10/15م قام المراجع بطلب تزويده بعدد كبير من المتطلبات وذلك ليتسنى له البدء بالعمل، وقامت الشركة بتزويده بكافة تلك المتطلبات دون أي تأخير. 3. بتاريخ 2019/12/29م، قام المراجع بإرسال إيميل مرة أخرى بطلب تزويده بعدد كبير من المتطلبات وذلك ليتسنى له إنهاء عمله، وقامت الشركة بتزويده بكافة تلك المتطلبات دون أي تأخير. 4. بتاريخ 2020/01/09م، قام المراجع بطلب متطلبات إضافية، والتزمت الشركة بتوفيرها بشكل مباشر. 5. في شهر 2020/3م، قام المراجع بطلب الانسحاب من عمل المراجعة المحاسبية، وبعد ذلك قام بالتراجع عن ذلك وإرسال عدة طلبات عبر الإيميل بتاريخ 2020/03/02م، 2020/03/08م، 2020/03/15م، وفي 2020/03/16م، تم الاجتماع مع المراجع في مقره لمناقشة المسودة والانتهاء منها. 6. بتاريخ 2020/04/14م أرسل المراجع مسودة القوائم المالية والامتناع عن إبداء الرأي، وكان من ضمنها عشرة طلبات جديدة لم تكن مسبوقة خلال الثمانية أشهر الماضية والسابقة لطلباته المشار إليها في الإيميل المؤرخ أعلاه، وكانت حقوق المساهمين (89.000.000 ريال سعودي). 7. بتاريخ 2020/04/23م، تم تزويد المراجع بكافة طلباته وتعديل الميزان لتكون حقوق المساهمين بعد ذلك ما مقداره (78.000.000 ريال سعودي)، ومن ضمنها خطاب بتأجيل جرد الأصول نظراً لحلول جائحة كورونا. 8. بتاريخ 2020/04/28م تم إرسال إيميل من المراجع بالاستفسار عن رصيد العملاء وتم الرد عليه بتاريخ 2020/04/29م. 9. في شهر 2020/5م تم تبادل ثلاثة إيميلات آخرها بتاريخ 2020/05/29م من قِبل المراجع وإفادته بعدم تعديل رأيه المحاسبي السابق بالامتناع عن إبداء الرأي مع تلبية الشركة لكافة طلباته. 10. بتاريخ 2020/06/03م تم عدول المراجع عن الانسحاب وتم الاجتماع في مقر المراجع المالي وتم طلب لما عدده (13) طلباً وتم تزويده بها ومن ضمنها بند الأصول. 11. بتاريخ 2020/06/09م تم إرسال مسودة القوائم المالية ولم يتم أيضاً تغيير رأي المراجع وكأن الطلبات السابقة من قبله حقيقة وواقعاً ليست إلا إضراراً مقصوداً من قِبله في تعطيل القوائم المالية. 12. بتاريخ 2020/07/19م تم الاجتماع مع المراجع مع كل ما سبق من تعطيل مقصود

للقوائم المالية وإفادته بجاهزية جميع المتطلبات التي تم طلبها من قبله في شهر 2020/6م ومجموعها (16) طلباً، وتم تحديد موعد من قبله لاستلامها بتاريخ 2020/07/26م وطلب المراجع فيه سداد المتبقي من الأتعاب وقيمته (110.000 ريال سعودي) وطلب أيضاً إرسال المستندات غير المستلمة في الاجتماع عبر الإيميل وهو ما تم فعلاً في 2020/07/28م. 13. تم بعد ذلك وفي شهر 2020/8م، تبادل عدة إيميلات متضمنة في كل مرة منها طلبات وتعديلات وفي جميعها لم تتوانى الشركة في تلبيتها على أكمل وجه، وهو ما تثبته تسلسل الإيميلات الثابتة بما لا يقبل الشك ولا التأويل. 14. بتاريخ 2020/08/17م، قام المراجع بإرسال (18) طلباً إضافيًا في أسلوب تعجيزي واضح المقصود، ولم تقف الشركة أمام هذا التعجيز بل قامت بدورها المهني والنظامي وتزويد المراجع بها على أكمل وجه. 15. بتاريخ 2020/09/14م قام المراجع بإرسال طلب انسحاب آخر ولم يشر فيه إلى جميع الطلبات التي أخذت من قِبله والتي كلفت الشركة جهداً ووقتاً ومالاً وخسائر لا قِبل لها بها إيهاماً من المراجع بعدم وجود طلبات أخرى تم تلبيتها من قِبل الشركة للمراجع في الفترة الزمنية بين خطاب الانسحاب الأول وبين الخطاب الثاني. 16. بتاريخ 2020/09/15م رجع المراجع بعد ذلك عن انسحابه وتم عقد الاجتماع في يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2020م على أن تقوم الشركة بتزويده بعدة طلبات قبل أو خلال الاجتماع الذي تم تحديده الساعة (12) ظهر يوم الاثنين 28 سبتمبر 2020م، وقد قام فريق العمل بالشركة بتحضير كافة المتطلبات إلا أن المراجع لم يقم بإرسال رابط الاجتماع لكونه الجهة المستضيفة مما استدعى الفريق إلى الانتظار لعقد هذا الاجتماع حتى الساعة الثالثة من نفس اليوم ومن ثم إرسال المتطلبات للمراجع بالبريد الإلكتروني لاعتقادنا أن هناك ظروفاً طارئة حالت دون تمكنه من الحضور للاجتماع في الوقت المحدد من قِبله، إلا أننا تفاجأنا بخطاب الانسحاب من المراجع والذي تم تسبيبه بأنه تم إلغاء الاجتماع من قِبله دون إشعارنا بذلك أو حتى التواصل أو طلب التأكيد على ضرورة تأمين المتطلبات قبل الاجتماع وليس لهذا تفسير مقبول سوى إرادته للانسحاب بهدف تحميلنا كمجلس إدارة مسؤولية انسحابه الغير قانوني وفق الوقائع المشار إليها أعلاه. 17. بتاريخ 2020/11/04م تم الاجتماع الرسمي بين كل من شركة (أ) ومكتب (أ) وهيئة السوق المالية ممثلة في إدارة الإشراف على مكاتب المحاسبة وإدارة القوائم المالية، وتحديداً بحضور الأستاذ/ (أ). 18. في الاجتماع تم الإقرار من قِبل المراجع بأن الشركة أرسلت له مستندات وتعديلات جوهرية تغير من رأيه والتزم بحضور الأستاذ/ (أ) بإجازته للقوائم المالية الخاصة بالربع الثالث، وبعد ذلك وجه ممثل الهيئة سؤالاً لممثلي شركة (أ) عن المدة المتوقعة لتقديم بيانات الربع الرابع عن عام 2019م، وأفاد موكليّ ممثل الهيئة باستغراق الأمر مدة أسبوع، كما أفاد المراجع المالي بأنه سيرسل المسودة والرأي بتاريخ 2020/11/09م، وللأسف فرأيه بعد كل ما سبق لم يتغير بالرغم من التعديلات الجوهرية المرسلة من قِبل الشركة، وعلق المراجع المالي عليها بأنها تغييرات جوهرية وعلى مرأى ومسمع من ممثل هيئة السوق المالية الأستاذ/ (أ)، (علماً بأن حقوق المساهمين كانت في 2020/09/28م، مبلغاً مقداره (73,324,667) ريال وفي تاريخ 2020/11/04م أصبحت مبلغا مقداره (58,364,733) ريال مما يوضح أثر التغيير الذي تم على القوائم، ومع ذلك تم دراسة النقاط أساس الامتناع في رأي المراجع وتم الرد عليها بتاريخ 2020/11/16م، وأرفقنا المستندات المؤيدة لرأينا وكذلك المستندات المطلوبة من قِبل المراجع. 19. بتاريخ 2020/11/25م قام ـ المراجع المالي ـ بعمل مسودة القوائم دون أي تعديلات مرة أخرى ودون التعديل من رأيه مما يستوجب مساءلته القانونية والتحقيق

بشأنه جراء هذه التصرفات الغير مهنية والتي حملت الشركة وحقوق المساهمين أضراراً جسيمة لا منأى له عنها، وطلبت الشركة الاجتماع أكثر من مرة للجلوس على طاولة واحدة ومناقشة المستندات وتقريب وجهات النظر ورفض المراجع، وبعد اتصال نائب رئيس مجلس الإدارة بمدير المراجعة لطلب اجتماع وافق الأخير أن يكون الاجتماع عبر وسائل التواصل. 20. تم الاجتماع بتاريخ 2020/12/08م، وتم مناقشة النقاط الثمانية أساس امتناع المراجع عن إبداء الرأي بالرغم من الموافقة على البند الرابع من قِبله وتزويد الشركة له بالحكم الابتدائي لطرف ذو العلاقة (- -) واتفاقية الجدولة لطرف ذو العلاقة (- -) إلا أن المراجع المالي ما زال مصراً على الامتناع عن إبداء الرأي. 21. بتاريخ 2021/01/14م طلب المراجع المالي الانسحاب مرة رابعة وتم تقديم شكوى بحقه منظورة لدى إدارة حوكمة الشركات وإدارة الإشراف على مكاتب المحاسبة ولم يردنا حتى الآن أي توجيه من الإدارة المختصة بالموافقة على طلب جمعية عامة لعزل المراجع المالي وتعيين مراجع مالي آخر من عدمه حتى تاريخه. 22. بتاريخ 2021/05/09م - 1442/09/27هـ، تم اجتماع الجمعية العامة للشركة بحضور مكتب المراجع الخارجي المعزول حالياً وبحضور خمسة أعضاء من هيئة السوق المالية وتم شرح كافة جوانب القصور الصريحة المنسوبة للمراجع الخارجي المعزول وتسببه المباشر في تعطيل القوائم المالية على مرأى ومسمع من قِبل المساهمين ومن قبل خمسة أعضاء من هيئة السوق المالية الموقرة، وقد انتهى الاجتماع بقرار عزل المراجع الخارجي نظير ما نُسب إليه وما تم نقاشه في محضر الجمعية. (مرفق 1 محضر اجتماع الجمعية العامة العادية). 23. ليس ذلك فحسب، بل إن المساهمين الذين يمثلون ما يزيد عن (5٪) من أسهم الشركة ومن ضمنهم المدعي قاموا بعمل توصية خاصة بهم نيابة عن مساهمي الشركة وقد أكدوا في توصيتهم وضوح قصور المراجع الخارجي وأنه المتسبب الحقيقي في تعطيل القوائم المالية للشركة وليس أعضاء مجلس الإدارة (مرفق 2). 24. إن ما سبق يؤكد لسعادتكم وبشهادة ما يزيد عن (34) مساهم من مساهمي الشركة بالمتسبب الرئيس في تعطيل القوائم المالية للشركة عن الفترات محل هذه الدعوى، وهذه الشهادة من عدد كهذا من المساهمين لا يمكن للمدعي أن يقاومها أو أن يقاوم حجيتها فهم أربعة وثلاثون مساهم ويملكون خمسمائة وثمانية وثلاثون ألف سهم في الشركة ويخالفون المدعي في مزاعمه بل ويناقضونه فيها كتابياً فهم درسوا كل الجوانب واطلعوا على كل مستندات الشركة والسرد التاريخي أعلاه وتأكدوا من محتواه وعليه قاموا بكتابة هذه التوصية المرفقة هنا، لتكون ضمن بنود اجتماع الجمعية بتاريخ 1442/10/25هـ، وهو ما تم فعلاً، وتم عزل المراجع نهائياً. النتيجة: يتضح مما سبق لسعادتكم أوجه القصور المتعلقة بالمراجع المالي والمثبتة بالمستندات وما انسحابه ومن ثم رجوعه لأكثر من أربع مرات إلا قصوراً مهنياً يوجب المساءلة، ناهيكم عن محضر الجمعية وتوصية المساهمين المرفقة والتي هي بمثابة الشهادة الكتابية لعدد كبير من المساهمين لا يستحيل تواطؤهم على معلومات غير صحيحة فكيف والمدعي شخصياً من ضمنهم، فهم يبحثون عن مصلحة الشركة وعن المتسبب الحقيقي في تعطيل القوائم المالية، ويملكون في ذات الشركة التي يمتلك فيها المدعي وأسهما أكثر من أسهم المدعي مما يغلب على الظن حرصهم الغالب على تحري الدقة وإيجاد المتسبب الحقيقي في تعطيل القوائم المالية وهو ما تم فعلاً من خلال توصيتهم المرفقة. ثانياً: تم التواصل مع الهيئة وبيان أوجه قصور مراجع الشركة وتعطيله لإصدار القوائم المالية، كما أن إدارة حوكمة الشركات، ووكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ، وإدارة الإشراف على مكاتب المحاسبة

بالهيئة على علم كامل بقصور المراجع وخطابات الشركة التفصيلية للهيئة مسجلة بالبريد الرسمي. ثالثاً: استقالتي كانت أثناء سريان جائحة كورونا وحظر التجول ولظروف شخصية خاصة، كما أن عضويتي في الشركة كانت لشهر واحد فقط وأسبوع، فعلى ماذا يستند المدعي في تحميلي المسؤولية؟ فضلاً عن أن جميع ملاحظات المدعي متعلقة بأحداث حصلت قبل تعييني ولم أشهد أياً منها ولم أساهم في أي منها بل ولم أقم باعتماد أو توقيع أي مستند منها، فأين هي أركان المسؤولية تجاهي؟. رابعاً: بإمكان المدعي بيع أسهمه والتصرف بها من خلال (خارج المنصة) ما بين 25 و30 ريال علماً بأن إغلاق السهم عند التعليق كان عند سعر (17) ريال فأي ضرر يختلقه المدعي؟. خامساً: أهيب بسعادتكم التأمل في توصية المساهمين المرفقة بمن فيهم المدعي وهو مقر بتعاون المجلس ومعترف بقصور المراجع فأي دليل أبلغ من هذا وعلى لسان المدعي؟ (مظهر لكم باللون الأصفر المساهم شخصياً وهو مقر على توصيته بعدم قصور المجلس وثبوت تعاونه مع المراجع وأن القصور الحقيقي هو من المراجع بل وقام المدعي بالتصويت على التوصية بتغيير المراجع فأي إقرار أبلغ من هذا؟. الطلبات: 1. بشكل عاجل/ أطلب إخلاء سبيلي من هذه الدعوى عاجلاً، فلم تكن عضويتي في الشركة إلا مدة شهر وأسبوع فقط وأثناء الحظر النظامي للتجول جراء جائحة كورونا. 2. بشكل أصلي/ الحكم برد الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الشرع والنظام".

وفي تاريخ 1443/03/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/03/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليهم بتاريخ 2021/10/13م، وإلى الإيضاحات الواردة منهم نود أن نبين أن الكثير منها مكررة وتم الرد عليها في حينه ومحفوظة في ملف الدعوى ومن المؤكد أنكم اطلعتم عليها ولا حاجة لإعادة ذكرها هنا مرة أخرى ولكن أوضح بعض النقاط هنا وهي كما يلي: - المدعى عليهم يحملون مراجع الحسابات الخارجي (مكتب (أ)) مسؤولية عدم اعتماد النتائج المالية وأنه هو السبب فلماذا لم يطلب أعضاء مجلس الإدارة (المدعى عليهم) عقد جمعية عادية بعد إيقاف السهم بثلاثة أشهر وتوضيح ذلك للمساهمين ثم عزل مكتب المراجع الخارجي في حينه؟ وهذا إخلال منهم بالمسؤولية. - استقال عدد من أعضاء مجلس الإدارة (المدعى عليهم) خلال فترة إيقاف السهم عن التداول هرباً من المسؤولية ومن تحمل تبعات ذلك وخصوصاً بعد فرض هيئة سوق المال العديد من الغرامات بسبب عدم إعلان نتائج الشركة المالية وذلك بسبب عدم اعتماد مجلس إدارة الشركة للنتائج المالية الربعية أو السنوية فلماذا لم يتقدم المجلس باعتراض لهيئة سوق المال ويبين أن السبب يعود للمراجع الخارجي ويطلب عزله؟ وهذا بسبب إخلالهم بالمسؤولية في إدارة أموال المساهمين. - أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراراً بفرض غرامات مالية قيمتها مليون ريال على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) نتيجة ثبوت مخالفة عدد من الفقرات من نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات (تم ذكرها في ردود سابقة في ملف الدعوى) وهنا وقفة أليس للفرد المتضرر الحق كما للجهات التشريعية إذا كان الخطأ واحد والمتسبب واحد؟ أترك لكم التمعن في ذلك. يذكر المدعى عليهم أن البيع متاح خارج المنصة وبأسعار 25 إلى 30 ريال ولا أعلم عن حقيقة هذه الأرقام ولكن هل يعلم المدعى عليهم أن سعر السهم وصل خارج المنصة بيعاً أو شراءً إلى 5 ريال؟! هل يعلم المدعى عليهم أن البيع خارج المنصة لم يتاح إلا بعد (9) أشهر من الإيقاف بينما كان المفترض نظاماً أن يتاح بعد ستة أيام من إعلان السوق تعليق السهم (تم ذكر ذلك في ردود سابقة)؟! هل يعلم المدعى عليهم ألم

وحسرة المساهم حينما يرى أمواله معلقة بيد غيره ولا يستطيع أن يفعل شيئاً لفترة طويلة وتفويت المكاسب عليه لو كانت أمواله بيده؟. أعلنت هيئة السوق المالية طلب عقد جمعية عامة عادية حسب طلب مكتب المحاسب الخارجي (مكتب (أ)) وذلك بعد امتناع مجلس إدارة شركة (أ) عن تنفيذ طلب المكتب المحاسبي (تم إرسال ذلك سابقاً في ملف الدعوى). فلماذا امتنع المجلس عن ذلك (المدعى عليهم) إن كانوا حريصين على مصلحة المساهمين؟! أيضاً حينما طلب مكتب المحاسب الخارجي الانسحاب أكثر من مرة لماذا لم يوافق مجلس الإدارة (المدعى عليهم) على طلبه وتعيين مكتب آخر؟! إنما ذلك إخلال بمسؤوليتهم. ما حدث خلال تلك الجمعية التي يستند لها المدعى عليهم (والتي حرر محضرها هم أنفسهم وبتوقيع من رئيس مجلس الإدارة وهو أحد المدعى عليهم) ما هو إلا تراشق وتبادل بالتهم والمسؤوليات بين مجلس الإدارة ومكتب المحاسب الخارجي والدوران في حلقة مفرغة مما جعل المساهمين يدرسون الموضوع جيداً واختيار أفضل الطرق وأقلها وقتاً وجهداً وهو التوصية بعزل مكتب المراجع الخارجي وترشيح مكتب آخر ليس لأنه يتحمل مسؤولية التأخير بل الخيار الأفضل للمساهمين ولأن المساهمين عزموا على ترشيح أعضاء جدد في مجلس الشركة. - تم ترشيح عدد من الأعضاء الجدد للانضمام لمجلس إدارة الشركة الذين درس المساهمون خبرتهم ومقدرتهم على انتشال الشركة من وضعها الحرج وتم التصويت لهم في جمعية عامة عادية. وبعد ترشحهم قاموا بتغيير هيكل مجلس الإدارة واستلموا زمام الأمور وقام الأعضاء الذين تم ترشيحهم بالعديد من الإصلاحات الجوهرية داخل الشركة مما أعاد لنا الأمل بتصحيح وضع الشركة وثقة منا فيمن رشحناهم وبالتالي كان لابد لنا من التعاون مع هؤلاء الأعضاء فيما يخدم مصالحنا كمساهمين وحرصاً منا على اعتماد النتائج المالية والإعلان عنها وبالتالي عودة السهم للتداول ولأن التوصية بعزل مكتب المحاسب الخارجي (مكتب (أ)) وتعيين مكتب آخر كان أفضل الحلول لنا كمساهمين، أيضاً لا نعلم ما هو رأي المكتب المحاسبي الجديد في القوائم المالية وكأن المدعى عليهم قد جزموا الأمر!. لم يذكر المدعى عليهم بقية البنود التي تم التصويت عليها في الجمعية العامة غير العادية والتي عقدت بتاريخ 12\10\2021م والتي ستغير فعلاً في جوهر الشركة واستشعاراً من أعضاء المجلس الجدد الذين تم ترشيحهم مؤخراً بالمسؤولية التي لم عجز عنها ولم يعرفها المدعى عليهم ومنها النظام الأساسي للشركة. فلماذا لم يتخذ مجلس الإدارة (المدعى عليهم) نفس الخطوات وإيجاد الحلول بدلاً من الإخلال بمسؤوليتهم؟!. -التصويت بعزل مكتب المحاسب الخارجي وترشيح مكتب آخر لا يعفي مجلس الإدارة (المدعى عليهم) من المسؤولية كما يعتقدون وأيضاً العديد من المساهمين في القائمة التي ذكرها المدعى عليهم لديهم دعاوى قائمة في لجنة المنازعات وهذا لا ينفي صحة الادعاء فالمساهمون أصبحوا في وضع مثل الغريق الذي يتعلق بقشة. - أتوجه بتساؤل للمدعى عليهم ماذا صنعتم من حلول عملية ومقبولة على أرض الواقع تنقذ الشركة والمساهمون خلال فترتكم خلال سنة ونصف من إيقاف السهم عن التداول وقبل دخول الأعضاء المرشحين الجدد؟ وتساؤل للجنتكم الموقرة لماذا تمت إحالة المدعى عليهم للنيابة العامة ولماذا قامت الهيئة بفرض غرامات مالية على رئيس وأعضاء المجلس (المدعى عليهم)؟! وعليه واستناداً لما تم تقديمه من مذكرات وتوضيحات ومرفقات سابقة ومحفوظة في ملف الدعوى أطلب من اللجنة الموقرة صرف النظر في طلب المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة أصحاب الرد والمضي في دعواي على جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورين في دعواي".

وفي تاريخ 1443/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعواي المقدمة لكم برقم (1442/584) وإلى تزويدكم بأي مستندات تدعم دعواي، أرفق لكم نسخة من موقع تداول تفيد بتغيب المدعى عليهم عن حضور الجمعية العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ 2021/10/12م وأن دل هذا على شيء فهو على عدم اهتمامهم بالمساهمين ومصالحهم حيث كانت هذه الجمعية نقطة تحول في أنظمة ولوائح الشركة".

وفي تاريخ 1443/03/26هـ تم تزويد المدعى عليهم بالمذكرتين الجوابيتين الواردتين للدائرة من المدعي في تاريخ 1443/03/08هـ، وتاريخ 1443/03/10هـ، مع طلب جوابهم عنها، فلم يرد منهم رد.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3199/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ)، القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2237/ل.س/2021م لعام 1442هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سالف الذكر، استناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات، التي نصت على أن: "تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وإلى ما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ، الذي نص في البند (أولاً) منه على: "إن المقصود بالجهة القضائية المختصة ـ المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) في 1437/01/28هـ ـ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية"، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف أن موضوع هذه الدعوى يقع ضمن اختصاصات اللجنة المحددة وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (15,000) خمسة عشرة ألف سهم من أسهم شركة (أ)، واعتراضه على عدم قيام أعضاء مجلس إدارتها (المدعى عليهم) بإعداد واعتماد القوائم المالية للشركة منذ الربع الثالث لعام 2019م، وحتى الربع الثالث من عام 2021م، مما تسبب في تعليق تداول أسهم الشركة أكثر من مرة، والإضرار به، ومطالبته بإلزامهم بإعادة رأسماله في الشركة، والتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم التزامهم بواجباتهم المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مستندًا في إثبات خطأهم إلى قرار مجلس الهيئة المعلن في تاريخ 2020/09/22م، والصادر بفرض غرامة مالية عليهم لثبوت مخالفتهم الفقرتين (ط) و(ن) من المادة (213) من نظام الشركات والفقرة (و) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم إعدادهم واعتمادهم للقوائم المالية السنوية للشركة للعام المنتهي في 2019/12/31م، والقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في 2020/03/31م. ودفع المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، بأن عدم اعتماد القوائم المالية للشركة

منذ الربع الثاني من عام 2019م يعود إلى تقصير المراجع الخارجي وامتناعه من إبداء رأيه في القوائم المالية، وأنه تم عزله في تاريخ 2021/05/09م بقرار صادر عن الجمعية العامة، وذلك بناءً على توصية من عدد من المساهمين - ومن ضمنهم المدعي - الذين تمثل حصتهم ما يزيد على (5٪) من رأسمال الشركة، وأنهم أكدوا في توصيتهم تقصير المراجع الخارجي وأنه المتسبب في عدم اعتماد القوائم المالية للشركة، وانتهوا بالمطالبة برد دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجةً لما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء تتمثل في عدم التزامهم بواجباتهم في إعداد واعتماد القوائم المالية.

وحيث ثبت للدائرة من التوصية الموقعة في تاريخ 1442/09/27هـ الموافق 2021/05/09م من عدد من مساهمي شركة (أ) ومن بينهم المدعي؛ إقرارهم بأن أعضاء مجلس الإدارة كانوا على تواصل وتعاون مستمر مع المراجع الخارجي بتقديم المعلومات اللازمة لتمكينه من القيام بعمله، وحيث إن المدعي بتوقيعه على هذه التوصية قد أبرأ ذمة المدعى عليهم مما ينسبه إليهم من خطأ، مما لا يمكن معه بحث مسؤوليتهم في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعي من أن قرار التوصية بعزل المراجع الخارجي كان لغاية البحث عن أفضل الحلول للمساهمين، فيجاب عنه بأن التوصية تضمنت الإقرار بتعاون أعضاء مجلس الإدارة وتواصلهم المستمر مع المراجع الخارجي، وكان في وسع المدعي أن يُحجم عن توقيع التوصية أو أن يتحفظ على ما تضمنته من قيامهم بالتعاون والتواصل المستمر مع المراجع الخارجي، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق باستناد المدعي في إثبات خطأ المدعى عليهم إلى قرار مجلس الهيئة الصادر بفرض غرامات في حق المدعى عليهم لعدم إعدادهم واعتمادهم للقوائم المالية للعام المنتهي في 2019/12/31م، والقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في 2020/03/31م، فيجاب عنه بأن القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة عند ممارستها لدورها الإشرافي والرقابي على السوق لا تستلزم بمجردها ثبوت أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض في حق من صدر القرار الإداري في مواجهته، مما يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بباقي دفوع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.